

الفقه على المذاهب الأربعة

مبحث جناية جفن العين والأهداب .

الشافعية والمالكية والحنابلة - قالوا : في قطع كل جفن - بالفتح - من أجفان العين وهو غطاء العين يجب ربع دية سواء الأعلى أو الأسفل ففي الأربعة دية كاملة ولو كان لأعمى وبلا هذب لأن فيها جمالا ومنفعة وقد اختصت عن غيرها من الأعضاء بكونها رباعية وتدخل حكومة الأهداب في دية الأجفان بخلاف ما إذا انفردت الأهداب ولم تنبت فإن فيها حكومة إذا فسد منبتها كسائر الشعور لأن الفاتت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية وإلا فالتعزير وفي قطع الجفن المستحشف حكومة وفي أحشاف الجفن الصحيح ربع دية جزما وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع فإن قطع بعضه فتقلص باقيه فلا تكمل الدية ول قطع الأجفان الأربعة والعينين لزمه ديتان لخبر عمرو بن حزم بذلك ولأن العين من أعظم الجوارح نفعا .

الحنفية - قالوا : إذا قطع الأشفار العينين عمدا أو خطأ يجب أن يدفع الدية وفي قطع أحدهما ربع الدية والأشفار جمع (شفر) بالشم وهي الأهداب مجازا .

وقالوا : إن الأشفار هي منابت الشعر وهي حروف العينين وأطرافهما وغطاؤهما والشعور التي عليها تسمى الأهداب وهذا لأنه يفوت الجمال على الكمال وجنس المنفعة وهي منفعة دفع الأذى عليها تسمى الأهداب وهذا لأنه يفوت الجمال على الكمال وجنس المنفعة وهي منفعة دفع الأذى والقذى عن العين إذ هو يندفع بالهدب وإذا كان الواجب في الكل كل الدية وهي أربعة كن في أحدها ربع الدية وفي ثلاثة منها ثلاثة أرباعها وإذا كان المراد بالأشفار منبت الشعر فالحكم فيه هكذا . ولو قطع الجفون بأهدابها ففيه دية واحدة لأن الكل شيء واحد وصار كالمارق مع القصية